

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 42-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ... المقيد برقم (144274-2022-PC) في الدعوى رقم (-92171-PC
2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (-2022-CTR

164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- إدانة / ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك
الموحد.

2- إلزامه بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (55,620) خمسة وخمسون
ألفاً وستمائة وعشرون ريالاً، وفقاً للفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام.

3- مصادرة المضبوطات محل القضية وفقاً للفقرة رقم (5) من المادة (145) من ذات النظام.

4- عدم مصادرة واسطة النقل.

5- عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعاً بتاريخ 1443/06/27هـ وكان استلام المستأنف للقرار
بتاريخ 1443/05/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بقدم المدعى عليه / ...، سجل مدني رقم (...) من منفذ جمرك جسر الملك فهد،
وبقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) وبفتيشها عثر على عدد (30) نكهات معسل 60
مللتر-وعدد (250) نكهات معسل 120 مللتر- وعدد (50) نكهات معسل 100 مللتر- وعدد (8) شيشة
الالكترونية- وعدد (6) سجاير الكترونية- وعدد (60) لوازم شيشة الكترونية فلاتر، وجدت مخبأة بداخل حقيبة
ملابس وبجانب الغطاء الاحتياطي للمركبة، وقد بلغت قيمتها مبلغاً وقدره (27,810)،

وقد تم أخذ الأقوال الأولية للمذكور الذي أقر بأنه ضبط بحوزته ما ذكر أعلاه، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...). وتاريخ 1443/04/05هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443/12/19هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليه للمرة الثانية رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه، تأسيساً منها على محاولة المتهم لإدخال البضائع المقيدة للبلاد وإخفائها بصورة مخالفة للنظام مما يكون معه سلوك المتهم مرتباً لاعتباره تهريباً جمركياً، ورتبت تطبيق العقوبات على المستأنف تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف أكد فيها على خطأ اللجنة في تقدير القيمة الحقيقية للمضبوطات وأرفق في ملف الدعوى ما يدعي أنها الفواتير التي تثبت القيمة الحقيقية لها، ويطلب النظر في تخفيض مقدار العقوبة الصادرة في حقه حيث إن المدعى عليه لا توجد سوابق باسمه وقد تم مصادرة وإتلاف جميع المضبوطات، واختتم لائحة اعتراضه بطلب نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة النظر في القيمة الفعلية وتقدير عقوبة مخففة بناء عليها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث جاء الاستئناف المقدم من المدعى عليه قائماً على أساس منازعته في مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بالادعاء بأن لديه الفواتير والمستندات التي تبين حقيقة القيمة للمضبوطات، وحيث أن الزعم بوجود الخطأ في تقدير قيمة المضبوطات على نحو ما يدعيه المستأنف لا ينال من سلامة ما كان عليه تقدير قيمة الغرامة الجمركية من خلال ما كان عليه القرار الابتدائي إذ لا يوجد من خلال المستندات المدعى بأنها ممثلة لفواتير محددة للقيمة الحقيقية للبضاعة أنها متعلقة بالمضبوطات نفسها الواقع معها جرم التهريب مما يكون معه استئناف المدعى عليه في هذا الشأن قولاً مرسلًا يتعين الالتفات عنه خاصة وأن الفواتير المقدمة تتضمن تواريخ بينها تفاوت لا يتأكد معه لدى قناعة هذه اللجنة تعلقها حقيقة بالواقعة مما تنتهي معه اللجنة إلى الالتفات عن دفع صاحب الشأن باعتراضه على قيمة الغرامة الجمركية على نحو ما سبق بيانه

وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

